

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الثاني

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبداه وعلى اله وصحبه وبعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا برحمتك يا ارحم الراحمين. وعن عثمان بن عفان - 00:00:48

رضي الله عنه عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه في قصة صيده الحمار الوحشية وهو غير محرم قال - 00:01:18

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما من لحمه متفق عليه. وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 00:01:36

هو بالابواء او بودان فرداه عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقصن في الحل والحرم العقرب - 00:01:56

والغراب والفأرة والكلب العقور متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجم وهو محرم متفق عليه. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. وعن عثمان رضي الله عنه الحديث - 00:02:16

ومن قال لا ينكح المحرم. روي على النفي على ان لا نافية وروي على انها ناهية والروايتان متجهتان اذا كانت ناية فالامر واضح لا ينكح المحرم واضح نهى صريح وان كان - 00:02:36

على النفي لا ينكح لا النافية لا تعمل فالمعنى انه لا يصح ولا يكون. والنفي ربما يكون ابلغ من النهي كأن الامر الواقع هو ان المحرم لا يتزوج انه امر مستقر - 00:02:53

وواقع يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعني ان هذا الامر والخبر قد يأتي بصيغة الامر. وقد يأتي بصيغة النهي مثل الاية وقد يأتي بصيغة النهي كما هنا لا ينكح اي لا ينكح - 00:03:15

الخبر قد يأتي بصيغة الامر ويكون امرا. وقد يأتي بصيغة النهي ويكون نهيا والنهي كما تقدم ربما يكون ابلغ كانه الحكم المتقرر المستقر الذي لا يتغير. ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب. عند ابن حبان - 00:03:37

ولا يخطب عليه. وهي رواية جيدة. لا ينكح المحرم لا يتزوج المحرم رجل او امرأة لا يجوز له اذا كان محرما ان يتزوج كذلك المرأة اذا كانت محرمة لا يجوز لها - 00:03:54

ان تتزوج لا يجوز لها ان تتزوج. قال لا ينكح المحرم. ولا ينكح ايضا لا يجوز للمحرم ان ينكح غيره سواء كان بولاية مثل ولي المرأة اذا كان محرم لا يجوز ان يزوج موليته ولو كانت حلالا - 00:04:08

وكذلك ايضا الوكيل حتى الحديث عام. النبي ما خصص علينا قال ولا ينكح حتى الوكيل وكيلا لو انسان وكله ان يقبل له نكاح امرأة قال اقبلت وكلتك ان تتزوج ان تقبل نكاح فلانة عني - 00:04:25

احرم الوكيل احرم والموكل الموكل حلال. لا يجوز على الصحيح للوكيل ان يتزوج لعموم الحديث كذلك ايضا الولاية العامة الوالي

كذلك. ولا يخطب لا يخطب وهذا وان كان اسهل لكن لان الخطبة - 00:04:51

وسيلة الى النية وقاعدة الشريعة ان الوسائل لاحكام المقاصد خاصة الوسائل القريبة وذلك انه ربما يستعجل حينما يخطب او يخطب حينما يخطب يقول خطب يخطب خطبة الخطب يخطب خطبة وخطب يخطب خطبة - 00:05:13

والمصدر يختلف عما في الماضي والمضارع فالجميع في خطبة الجمعة في خطبة الناس يقال خطب يخطب اي خطب الناس الخطبة العامة وخطب يخطب ايضا في حينما في خطبة المصدر. المصدر في خطبة النكاح - 00:05:37

اما في الخطبة العامة بالظن كأن هذا يرجع الى سر والله اعلم يشير اليه بعض اهل اللغة رحمة الله عليهم وهو انه حينما يكون المعنى متسع في الغالب يكون اللفظ - 00:05:56

تاسعا والضممة اوسع من الكسرة وذلك ان الخطب العامة اعم فكانت الظمة من نصيبها والكسرة من نظير نصيب الخطبة بالخطبة الخاصة. المقصود انه قال ولا يخطب ولا يخطب يعني خطبة خطبة المرأة. خطبة المرأة. كذلك - 00:06:10

لا يخطب عليه كما تقدم وذلك هذا وان كان جمهور العلماء يقولون لا بأس بذلك ومن اخذ بضع الحديث قال حتى لا يخطب عليه يعني ولو لا تطلب موليته. لانه قد يكون سبب الى الاستعجال او استعجال المخطوبة. استعجال المخطوبة. فالمقصود - 00:06:30 انه آآ انه لو خطب فالصحيح انه لا يصح وهذولي صح عن عمر لما تزوج ابو غطفان المري او او آآ يعني احد احدهم في عهد عمر رضي الله عنه - 00:06:50

خطب امرأة او تزوج عقد على امرأة وهو محرم. فرد نكاحها. وروى ايضا البيهقي عن علي وهو حديث وهو اثر صحيح ايضا انه رد نكاح من خطب وهو من تزوج وهو محرم فهو لا يصح النكاح فلا بد من تجديد النكاح - 00:07:08 هنا بحث في النكاح الفاسد والباطل لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطأ ولا يخطب صعب بن جثامة ابي قتادة الليثي آآ الحارث ابن ربيعي رضي الله عنه الصحيح انه توفي سنة - 00:07:28

وخمسين هذا هو الصحيح خلافا لما اتوه في سنة سبع وثلاثين واعل بذلك بعض الاخبار التي رواها وقالها ان من روى عنه قطع الصواب كما قاله ابن القيم رحمه الله في حجة السنن - 00:07:44

بالادلة الواضحة في سنة اربع وخمسين. سنة اربعة وخمسين للهجرة والصعب بن جثامة الليثي. صحابي جاي توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وهذان الحديثان اوردهم صنف رحمه الله الصيد والمحصل من الاخبار في هذا الباب - 00:07:54 ان الصيد يجوز للمحرم اذا لم يصد من اجله اذا لم يصد ولهذا اكل النبي عليه الصلاة والسلام قال فكلوا من بقي من اللحم وفي حديث في صحيح مسلم انه عليه هل اصبتم؟ هل اشرتم؟ هل اعنتم - 00:08:12

فاذا كان في اشارة او اعانة من المحرم حرم الصيد. وان لم يكن في اعانة فلا يحرم قصدي حرم عليه الصيد لا يحرم على غيره ممن صاد او على غيره ممن لم يصد له - 00:08:30

وكذلك ايضا لو انه سره ان يصاد من اجله. وكذلك ايضا لو تبسم او ضحك نظر الى الصيد لعل لعل غير المحرم ينتبه للصيد. لعله ينتبه للصيد فلا بأس. وان يضحك مثلا او يبتسم - 00:08:47

المقصود انه ما يشير ولا يعطيه السهم ما يعطيه السلاح وما اشبه ذلك ولهذا غضب ابو قتادة لما قال ناوي الانسان قالوا والله لا نعيته والحديث له روايات مذكورة في الصحيحين وفي او من افراد افراد احدهما - 00:09:07

وهي انه ايضا انه اكل من عليه السلام. وجاء في رواية عند ابن خزيمة من رواية معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة - 00:09:23

انه قال انما اصطدته لك فلم يأكل منه عليه الصلاة والسلام وهذه نص دار قطني وابن خزيمة وبكر بن زياد النيسابوري رحمه الله وهو امام حافظ كبير من اعلم الناس بالزيادات بزيارات الاخبار نص على انها وهم من معمل رحمه الله. وفي قوله انما اصطدته لك وانما - 00:09:33

صعده رضي الله عنه لنفسه ثم بعد ذلك اطعم منه اصحابه حديث صعب بن جثامة الليثي انه آآ لما صاد الحمار الوحش اختلفوا هل

اهدى من نبي الحمار هل اهدى الحمار الوحشي للنبي صلى الله عليه وسلم حيا؟ او اهداه اه ميتا واذا هل اهداه الجميع؟ هل اهدى -

[00:09:54](#)

الحمار او اهدى له جزءا منه من رجله. روايات مختلفة في هذا المعنى واضح وانه عليه انا لم نرده نرده هذا هو الصحيح ونرده افصح من قول نرده نرده لان المضعف المجزوم لان المظلف اذا جزم تناسبه الظمة اصله - [00:10:14](#)

هدى وشد اذا فككته رددا شديدا فاذا جزمته قلت لم يرد لم يشد. هم. لم يرد. فاذا اقترن به ظمير لمذكر اللي مذكر غائب ضمير

الشرطة ان يكون الظمير مذكرا مذكرا وقال لم نرده - [00:10:39](#)

لانه تتولد عنه ظمة. تتولد عنه ظمير هنا ظم رده والظم وواو تتولد عنه واو. والواو تناسبها الظمة ولهذا يقال لم نرده لم انا اذا كان

الظمير لمؤنث فانه يفتح بالاشكال انما ردها ومن شدها وما اشبه ذلك. فالمقصود انه قال ان على انه قال علي انا - [00:10:58](#)

نرده عليك الا ان حرم. وجاء ايضا عند ابن مسلم من حديث ابن عباس من حديث ابن عباس انه سأل زيد ابن ارقم كيف اخبرتني

حينما اهدى للنبي حمار وحش - [00:11:22](#)

فذكره ذلك وانه قال انا حرم انا لا نأكل الصيد حرم عليكم صيد البر ما دمت حراما. بين العلة في ذلك. وايضا جاء في رواية النسائي

من حديث ابي قتادة. انه قال ذلك انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام باب تطيب خاطره - [00:11:38](#)

لا نأكل الصيد انه لا نأكل الصيد وقول لا نأكل الصيد ليس المعنى ان المحرم لا يأكل صيد محرم يأكل الصيد لكن اذا صيد من اجله

ولهذا قال بعضهم انه آ لا يأكل الصيد لا يأكل الصيد المحرم لعموم انحاء الخبر لكن هنا لابد من جمع من الاخبار لانه عليه - [00:11:54](#)

اكله اكله اصحابه حينما حينما صيد ولم يصاد من اجله. انما في قوله انا لا نأكل صيد. بين العلة التي هي شرط في تحريم الصيد على

المحرم. العلة الوحيدة ان يصاد من اجله - [00:12:17](#)

هذا هو يعني رصيده من اجله هذا هو العلة التي آ من اجلها حرم اما المعنى الاخر فانه اذا لم يصم من اجله فانه لا بأس يؤذن ما اشار

عليه الصلاة والسلام الى العلة التي يحرم صيد صيد - [00:12:33](#)

على المحرم وهو ان يصاد من اجله ان يصاد. ولهذا قتادة اكلوا رضي الله عنه جاءت الروايات الصريحة. ايضا في صحيح مسلم من

حي طلحة انه اهدى له صيد فلم يأكل ووفق من اكل. قال انما صيد من اجلي. قال اكلناه مع النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث

جابر - [00:12:52](#)

صيد البرد لكم حلال ما لم تصدوه او يصاد لكم او يوصد لكم وجاء ايضا اه مالك بن عمير الباهزي عند اهل السنن واحمد وحديث

جيد. وفيه انهم وجدوا صيدا وكان للبهزي فامر النبي عليه السلام احدا يحرسها - [00:13:15](#)

يحرص فلما جاء البهزي اطلقه لهم فاكلوا منه لانه لم يصده من اجلهم. حديث عائشة رضي الله عنها آ في ان خمس خمس من

الدواب خمس من الدواب هنا لما آ يعني اضيفت خمس الى الجار - [00:13:34](#)

جاهزة للابتداء. الابتداء يعني هي منكرة ومعلومة للابتدائي منكر لا يجوز. لكن اذا تخصصت النكرة جائز للابتداء مثل قوله عليه

خمس صلوات من قوله لعبد مؤمن لعبد مؤمن ومعلوم انهاني لام ليست تعريفية لام ابتداء - [00:13:54](#)

لعبد مؤمن فالمقصود انه اذا خمس من الدواب في لفظ هل هو على الاضافة او على القاطع؟ رجح كثير من المشايخ انه قال خمس من

الدواب آ نعم خمس من الدواب - [00:14:09](#)

كما قوله خمس فواسق وجاء في رواية اخرى خمس فواسق. في رواية اخرى خمس فواسق. بالاضافة وجاء بالتنوين ورجح من

دقيق العيد التنوين. قال ان التنوين اصح من جهة المعنى لانه اشارة الى العلة. خمس فواسق. اما اذا اظفته - [00:14:23](#)

المضاف يأخذ حكم المضاف اليه يكون مضافا اليه مضاف اليه فهي تفيد التقييد او التخصيص تفيد التخصيص اما اذا

قطعتها فانه يكون المعنى اعم. والمعنى ان العلة لفسقها ولذا اختلف في العلة في تحريم الخمس واسق قيل العلة لان لتحرير لان

غيرها حلال - [00:14:45](#)

يؤكل وهي حرام وقيل لان غيرها يحرم قتله وهي حلاقة الارض وقيل لانها فواسق خرجت عن غيرها بالفسق. وهذه العلة اصح لان

العلل السابقة منقوطة. ولان هنالك ما نهى عن اه يعني ما نهى اه عن قتله مما يحرم اكله مما يحرم اكله ونهى عن لان - [00:15:11](#) القاعدة ان ما نهى آآ عن اكله ان نهى عن قتله فانه يحرم اكله يحرم اكله هذي من القواعد في باب الصيد او باب اطعمة والظاهر والله اعلم ان العلة هي لفسقها وهذا معنى واضح. ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت - [00:15:39](#) من قشرها. والمعنى انها للخمس خرجت عن غيرها بتعديها. وانت اذا نظرت الى هذا المعنى وجدته متفق مع معاني الشريعة في تعميم العلة لهذه لتعميم العلة لغير هذه الخمس مما يساويها او ما هو اولى منها - [00:15:58](#) من القواعد الاصولية المتفق عليها ان تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي ان ما منه علة الاشتقاق ان ما منه علة انما منه الاشتقاق علة للحكم تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي ان ما منه الاشتقاق - [00:16:18](#) انما من علة للحكم علة للحكم هذا واضح خمس فواسق خمس فواسق وهذا يبين ان الفسق علة فلها يلحق بها ما كان مثلها ولا يقتصر عليها وحديث اه عم ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين ايضا عن حديث ابو حنيفة انه احتاج في وسط رأسه في لحي جمل عليه الصلاة والسلام - [00:16:41](#) بلا حي جمل يعني مكان يقال لحي جمل ليس المعنى احتجم بلحي جمل حنك جمل لا يعني مكان يقال لحي جمل آآ في حديث عبد الله ابن بحنة وثبت ايضا في حديث او عند احمد وكذلك ايضا من حديث ابن - [00:17:12](#) يا عباس انه احتجم من كان به عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث في سنده بعض الدين. وعند النسائي وعند آآ وعن انس عند احمد والنسائي باسناد صحيح انه احتجم عليه الصلاة والسلام - [00:17:29](#) في وسط قدمه وهو محرم عليه فيبين ان الحجاب نحر لا بأس بها واخذ ابن القيم رحمه الله من هذا انه اذا حلق المحرم بعض رأسه فانه لا فدية عليه. خلافا للجمهور الذين قالوا انه يفدي. والظاهر هو ما ذكره هو لان مثل هذا في الغالب يحلق - [00:17:45](#) مكانا يمكن ان يحتجم عليه ولم يذكر انه فدى عليه الصلاة والسلام ولهذا القيم عدم وجوب الفدية. نعم. احسن الله اليكم وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه انه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال - [00:18:05](#) ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله - [00:18:26](#) اثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي انما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوقها ولا يحل ساقطها - [00:18:49](#) ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الادخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الادخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرم - [00:19:09](#) صمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدنها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير الى ثور - [00:19:37](#) رواه مسلم نعم وعن كعب قال رحمه الله وعن كعب بن عجرة وهو الانصاري البلوي المدني رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة والحديث فيه انه رضي الله عنه تساقط القمل على رأسه وان النبي عليه الصلاة والسلام تساقط من رأسه وانه اذن له ان يحلق رأسه - [00:19:57](#) وبين له الفيديو عليه الصلاة والسلام وانها كما صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين او ذبح شاة. وفي قوله وفي قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. وهنا في الاحاديث ايضا متفق - [00:20:22](#) مع آآ لا هنا ذكر قال تجد شاة ذكر الشاة قبل الشاة قبل واختلفت الروايات في هذا الباب من صيام او صدقة بدأ سبحانه بالاخف وهذا والله اعلم كانه اشارة الى حتى لو لا يفهم انه بدأ الاكثر قد يفهم منه انه واجب فبدأ بالاخف سبحانه وتعالى يبين ان - [00:20:38](#)

هو لا يجب ان يذبح شاة انه مخير وان فعل الاكمل كان اتم. والمعنى مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل

مسكين صاع او يذبح شاة او يذبح شاة وهذا في كل ما يقع من فدية الاذى وان هذه هي الكفارة - [00:21:02](#)

وقد يقول قائل لماذا اليس القمل؟ اليس قد صال عليه القمل؟ كيف يفدي مع ان القاعدة انه حينما يصل الشئ فانه لا حرمة له لا

حرمة له. ومع ذلك وجب عليه الفدية. وجب عليه الفدية. ومع انه لو ان انسان يعني اه - [00:21:22](#)

صال عليه شئ فقتلاه مثل حيوان او ان مثلا اظفاره تكسرت وصارت اه يعني تؤذيه يعني صارت تؤذيه نقول في هذه الحالة هو ان

يقلمها ولا فدية عليه. مثلا او تساقط الشعر مثلا على عينيه لطوله مثلا تساقط عن يسار يؤذيه - [00:21:42](#)

فانه لا بأس ان يقص منه ولا فدية عليه هذه القاعدة. فكيف هنا امره ان يفدي واضح يعني من يظهر له جواب بس نعم ارفع ارفع

الصوت جزاك الله خير - [00:22:02](#)

هذا اجل الاذى لماذا من لم يكن من الشعر يعني انما كان من القمل لم يكن من نعم يعني هذا هو اصحيح الكلام هذا. يعني هنا حينما

امرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:23](#)

بذلك في هذه الحال هو الاذى في الحقيقة هل هو واقع من الشعر؟ او واقع من القمل ها من القمل فهو اجل الازال الشعر جعل

الشعر دافعا للاذى جعل الشعر دافعا - [00:22:51](#)

للاذى جعل الشعر فاستعمل وجعله وسيلة اه لازالة الاذى لاذاه له به لاجالة اذاه له به لكن لو كان اذاه له لا بأس بذلك لو كان ازالة اذاه

له اما اذا زالت اذاه به يعني جعل الشعر وسيلة وطريقا في هذه الحال نقول انه يفدي لان الاذى - [00:23:13](#)

من الشعر الاذى من القمل. ولذا فدى فهذا هو المعنى نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ان مكة يعني حرام وفيه انها لم تحل

ساعة من نهار وان لم تحل احد قبلي ولا احد بعدي نحن ساعة النهار هذي الساعة ثبت عند اهل - [00:23:45](#)

احمد انها لانها من طلوع منها من طلوع الفجر تراجع الرواية او من طلوع الشمس نسيت الان الى صلاة العصر الى صلاة العصر الى

صلاة العصر كما عند احمد وكذلك ايضا - [00:24:10](#)

لا تحل ساقطتها الا لمنشد لا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني مشيد بها اي يرفع نشيده واي صوته ومنه النشيد ان يرفع به الصوت اشاد

بها يعني رفع صوته بها وفيه ايضا لا ينفر صيدها لا ينفر الصيد - [00:24:27](#)

وكذلك لا يختل خلاها يعني لا يقطع الخلاء ولا يعني ولا يختل شوكةا. وكذلك ايضا يعني لا الرطب ولا اليابس لا الرطب ولا اليبس الا

الشئ الذي يكون في المكان اللي انت نازل فيه فلا بأس. وهذا على الصحيح الشئ الذي نبت بنفسه اما ما ينبت الناس - [00:24:48](#)

والصواب انه لا يضر. وهذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله. فما ينبت الناس هذا لا يضر لو قطعه فلا فدية فيه ما لم يكن اذية

للغير او اتلافا للغير - [00:25:08](#)

ولا تحل ساقطة وائل منشد المعنى ان لقطة مكة لا تحل معنى ليست كغيرها من لقط تسامي البلاد تعرف سنة انما تعرف ابدا وهذا

على الصحيح يشمل مكة ويشمل كل نقطة يعلم انها لقطة حاج - [00:25:23](#)

حتى ولو كانت في المدينة او كانت بينها في الطريق بين مكة والمدينة او علم في الطريق مثلا من الرياض الى المدينة علم انه نقطة

حاد فانها فان حكمها حكم نقطة مكة على الصحيح لما روى مسلم عن عبد الرحمن ابن تيمية انه نهى عن لقطة الحاج - [00:25:40](#)

عن لقطة الحال وهذا العموم يبين ان شامل للحاج سواء كان يعني في مكة او خارج مكة. كذلك من قتل فهو بخير النظرين يعني

بخير الامر اللذين ينظر فيهما ينظر فيهما فيختار اما ان يقتص واما ان - [00:25:58](#)

ولم يذكروا العفو وجاء في رواية ابي داود ذكر العفو لان العفو معلوم انما هو في الامرين اللذين هما حق لصاحب الدم على الصحيح

وليست الخيرة للقاتل ليست خيار قاتل. فلو قال القاتل اختار القتل - [00:26:21](#)

واختار ولي الدم الدية فان الاختيار لولي الدم لانه جعل الخير له فهو بخير النظرين. فقال عباس الا وهو لين اه طيب والرائحة

يستخدمونه اه في سقف البيوت في كذلك في القبور اه يسدون به الخل في السقوف - [00:26:42](#)

ربما استعملوه ايضا في القيل والحداد ونحو ذلك فان يجعله في قبورنا وبيوتهم قال الا وفيها ان الاستثناء بعد الكلام ولو كان منقطعا



الصحيح انه متصل هذا هو الصحيح انه في حكم ما لم يكن الانقطاع منفصلا اما اذا كان متصل بالانسان قال والله - [00:27:02](#)  
والله ما ازور فلان يقال لها وصاحبها اتق الله لا تحلف. لا تحلف وفصل بينه وكلامه. قل ان شاء الله. قال ان شاء الله الصحيح اني لا  
حث عليه عليه لهذا الحديث ما جاء في معناه. حديث عبدالله بن زيد بن عاصم هذا - [00:27:22](#)  
هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم عبدالله بن زيد وفي عبدالله بن زيد بن عبد ربه عبد الله بن زيد بن عبد ربه آآ وكان يهتم فيهم راح  
يخلط بينهما. وصاحب عبد الله بن زين عند ربه وصاحب الاذان الذي اري الاذان. جده عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد عاصم -

[00:27:39](#)

هذا هو الذي روى حديث الوضوء في الصحيحين اه وفيه انه حرم مكة ودعا لها عليه الصلاة والسلام. وفي الصحيحين ايضا اه ايضا  
كذلك قال ان ابراهيم ان يحرمك ودعا لاهلها. ان ابراهيم حرم مكة وهذا في الصحيحين ثبت من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة -

[00:27:58](#)

من حديث ابن عباس ايضا ان الله حرم مكة يوم خلق السماء والارض وفي الصحيحين وفي الصحيحين بشريح خويلد بن عمرو  
الخزاعي ان الله حرمك ولم يحرم الناس والتحريمان لا يتعارضان. فان الله حرمها وابراهيم اظهر تحريم الله سبحانه وتعالى. ودعا لها  
بمثل - [00:28:18](#)

هذا رواية في مسلم دعا لها بمثلي ما دعا لابراهيم لاهل مكة عليه الصلاة والسلام وفي انها حرام كما تقدم حديث علي ابن ابي طالب  
ايضا ان نودي حرم بين غير الى ثور - [00:28:37](#)

وثور غير الى ثور. وجبل يشبه الثور لعله يعني رأسه ونحو ذلك. وهذا بعضهم انكره لكن الصواب هو ثبوته كما نبه ذلك رحمة الله  
عليهم وانه جبل صغير احمر مدور شمالي جبل احد في ناحيته وغير غار ثور - [00:28:51](#)

وهذا جبل ثور من غير الى ثور. وان هذا هو المتحقق وهو الموجود وهو معروف. وكان يتداول عند اهل تلك البلاد وثبت تحرير  
المدينة في حديث صحيح حديث سعد وابي سعيد وابي رافع - [00:29:11](#)

واحاديث كثيرة في هذا الباب اه عن عنهم رضي الله عنه في صحيح مسلم وثبت ايضا في حديث ابو هريرة انه حرم بين جبلها  
وفي الصحيحين ما بين لاباتيه وانه حرم اثني عشر - [00:29:28](#)

ميلان لكن تحرمون فيه اخف من تحريم حرم مكة نعم عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج فخرجنا معه حتى اذا حتى اتينا ذا الحليف - [00:29:41](#)

فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب  
القصواء حتى اذا استوت به على البيداء هلا بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك -

[00:30:01](#)

الملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا حتى ثم اتى مقام ابراهيم قفص ثم رجع الى الركن  
فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة - [00:30:24](#)

من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به. فرقي الصفا حتى اذا رأى البيت حتى اذا رأى البيت اقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا  
الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:30:44](#)

لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى حتى اذا انصبت قدماهم في بطن  
الوادي سعة. حتى اذا صعد مشاعل المروة ففعل على المروة كما فعل عن الصفا فذكر الحلس - [00:31:04](#)

فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. فجاز حتى اتى عرفة. فوجد القبة - [00:31:24](#)

بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام  
فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته انقطع - [00:31:44](#)

الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وقد شفق للقاصد زمام حتى ان رأسها ليصيب حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة - [00:32:04](#)

كلما اتى حبلا من الحبال ارحى لها قليلا حتى تصعد. حتى اتى مزدلف حتى اتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء اذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح - [00:32:30](#)

صلى الفجر. فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة. ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا. فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسن. فحرك قليلا ثم - [00:32:50](#)

الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصة منها مثل حزف الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى - [00:33:10](#)

بمكة الظهر رواه مسلم مطولا حديث عظيم منسك مستقل مصنف رحمه الله اختصره وذكره صاحب المحرر مطول وكثير من افراده سيأتي في كلام مصنف رحمه الله ومضى شيء مما يتعلق الحديث في اوائل الكلام - [00:33:32](#)

على هذا الباب هذا الكتاب في هذا الحديث بين ولله الحمد ولن نقف عنده كثيرا. لكن اشير الى مسائل وقوله على انه قوله رضي الله عنه اه انه حتى اتينا الى الحليفة تقدم انه عليه الصلاة والسلام - [00:33:54](#)

انه احرم من ذي الحليفة. وانه هل بالاحرام ورفع صوته صلوات الله وسلامه عليه حين استوى على راحلته وكذلك ايضا ثبت في البخاري من حديث انس انه هلنا الله وحمد الله وكبره. وان يشرع للحاج - [00:34:11](#)

ان يثني على الله قبل قبل الاحرام قبل التلبية قبل التلبية واولية الاحرام هذا وان لم يذكره كثير من الفقهاء وقد بوب عليه البخاري رحمه الله وذكر نحو من هذا مما فاتته كثيرا من الفقهاء رحمة الله عليهم. ثبت انه حمد الله وهله وكبره كأنه ثناء بين يدي - [00:34:28](#)

يقول في العبادة هذا كما انه يشرع للمسلم حينما يكبر انه يثني عليه سبحانه وتعالى ولكن هنا الثناء كان قبل ذلك حمد الله واثنى ان يكبر ايضا يشرع ان ان يكون ان يكون الاحرام مستقبلا القبلة - [00:34:52](#)

ان يكون مستقبلا القبلة لما روى البخاري معلقا مجزوما به من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه استقبل القبلة ثم اهل عليه الصلاة والسلام ثم هذا لعله والله اعلم اذا تأملته ونظرته ان فيه شبهة عظيمة من العبر الصلاة فانه ابتدأها بالثناء - [00:35:10](#)

ثم ايضا اه استعد قبل ذلك وتهيا عليه الصلاة والسلام بل انه ترجل وادهن في في المدينة قبل ان يخرج هو عليه الصلاة والسلام استعد للاحرام للحليفة قبل ان يخرج كما في البخاري من حديث ابن عباس انه ادهن وترجل ولبس رداءه عليه الصلاة والسلام - [00:35:26](#)

وهو في المدينة صلاة صلوات الله وسلامه عليه ثم بعد ذلك اغتسل ثم بعد ذلك آآ يعني اغتسل لما جامع نساءه ثم لما اصبح ينضح طيبا صلوات الله وسلامه عليه - [00:35:48](#)

وليبيين ان الغسل هنا المقصود به النظافة والتهيؤ لها يتهيا في المدينة صنع آآ شيئا من هذا لما جاء في عند الميقات بدلالة على انه يشرع للمحرم انه لو تغير بدنه ان يغتسل. ولذا ثبت ايضا في صحيح البخاري انه اغتسل عليه الصلاة والسلام - [00:36:01](#)

قبل ان يدخل مكة اغتسل وذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع الغسل قبل المداهب النسك كما يشرع الغسل عند الدخول الاغتسال قبل البدع في النسك النية كما يشرع الغسل عند الشروع في عمل النسك عند الشروع في عمل النسك ولا اغتسل عليه - [00:36:21](#)

لما اصبح كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وهذا في لما في صبح رابعة في صبح رابعة في صبح رابعة يوم الاحد يوم لانه عليه الصلاة والسلام خطب الناس يوم الجمعة - [00:36:43](#)

ثم في يوم السبت بعد ما صلى الظهر خرج بين الظهر والعصر كما في حديث ابن عباس لخمس بقين وحديث عائشة ايضا لخمس

بقين والشهر اختلف هل هو تام ولا ناقص - [00:37:02](#)

وخرج عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر ثم بات ليلة الاحد في ذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم ثم سار يوم الاحد بعد صلاة الظهر كما اشار من المدينة بعد صلاة الظهر بين الظهر والعصر صار من ذو حذيفة بعد صلاة الظهر قبل العصر -

[00:37:17](#)

ثم لم يزل يسير عليه الصلاة والسلام حتى بات بليطوى ليلة الاحد ليلة الاحد يوم او صبح رابع ذي الحجة ذي الحجة ثم بقي بالابطح

عليه الصلاة والسلام الى يوم الثامن يوم الخميس يوم الثامن يوم - [00:37:38](#)

الخميس واختلف في الشهر هل دخل في شهر ذي الحجة يوم الخميس في وقت في عهده عليه الصلاة والسلام فاذا كان يوم

الخميس يكون يوم الخميس الذي هو يوم التروية في عهده يكون الثامن - [00:37:57](#)

والجمعة يكون التاسع يكون التاسع والجمعة بلا شك بالاجماع هذا بالاجماع ما في اشكال انه تاسع ذي الحجة لكن اختلف هل كان الشهر كامل او ناقص ذي القعدة ثم اتم حج صلوات الله وسلامه عليه. المقصود انه لما ولد لما خرج من ذي الحليفة بعدما تهيأ وولدت

اسماء بنت عمير - [00:38:10](#)

رضي الله عنها فامرها النبي ان تغتسل يبين ايضا ان الغسل المقصود بالنظافة لان النفساء الغسل لا يؤثر في رفع الحدث. انما في

النظافة ولحديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي او عند الترمذي ابي داود - [00:38:34](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان تغتسلان وتحرمان وهو تأكده في حق النفساء اكد من غيرها ولهذا

امرها قد يبين ان المقصود منه هو النظافة هو ليس المقصود هو الغسل اللي يتعبد به يعني من - [00:38:52](#)

يعني اللي يحتاج الى نية الذي يحتاج الى نية لانه لا يرفع لانه لا يرفع حدث واستثمري الاستغفار من كفر الدابة وش معنى الاستغفار؟

الاستغفار هو ان تأخذ خرقة عريضة فتشد وسطها. كان النساء في ذلك الوقت كن يعملن هكذا اذا كانت حائض او نفساء - [00:39:16](#)

حتى تتوقع الدم تأخذ خرقة عريضة فتشد بها وسطها شدا قويا وتربطها ثم تأخذ خرقة اخرى عريضة. ايضا مثل الخرقة التي شدت

بها الوسط ثم تشدها من الامام من الامام - [00:39:37](#)

اه الى الخرقة التي في الوسط تشدها. ثم بعد ذلك تردها اه على الفرج ثم تربطها من الخلف من الخلف في نفس الخرقة المربوطة

حتى وربما تحشو بشيء من قطن نحوه يمنع اثر الدم بحسب قوة اندفاعه او - [00:39:55](#)

عندي هذا من الاستغفار ومعنا الاستغفار وفي ركب القصوة يقال لها الجدعاء والعظباء قيل انها واحدة وقي ثالث والصواب انها

واحدة يقال لها الجدع قسوة والجدعاء والعظباء والمعنى واحد وايضا فيه بعد ذلك - [00:40:15](#)

آ انه عليه الصلاة والسلام لما كان يوم الترويض تجودت توجه الى ميناء وتوجه الى منى عليه الصلاة والسلام صبحه آ لما كان لما كان

يوم توجه الى منى وهذا من الابطح توجه من الابطح بعدما ارتفع النهار بعدما ارتفع النهار. ولما اصبح وارتفعت الشمس ولما اصبحوا

طلعت الشمس توجه الى عرفة - [00:40:33](#)

وهذا هو الصحيح جاء في رواية في حديث ابن عمر من رواية ابن اسحاق عن ناح قال حده نافع عن ابن عمر انه بعد حين صلى

الصبح هذا فيه نظر والصواب انه بعد ما طلعت الشمس - [00:40:58](#)

وفي رواية ابن اسحاق ايضا لفظة شاذة ان لم تكن منكرا وهو انه صلى الظهر والعصر ثم خطب هذا خلاف المعروف انه خطب اولاً

عليه الصلاة والسلام. خالف ابن اسحاق الناس في هذا لان الصواب انه خطب اولاً كحديث جابر ثم صلى عليه الصلاة والسلام -

[00:41:09](#)

وفيه انه قبل ذلك حتى فاجاز حتى اتي وجد القبة قد ضربت له بنمرة نمرة نهاية الحرم من اه الشرق نهاية الحرم من آ من الشرق من

الشرق ويعني النمرة - [00:41:29](#)

نمرة وعرنة نمرة وعرنة ونمرة غرب عرنة واذا كانت عرنة ليست من عرفة نمرة من باب اولى ليست من عرفة ليست من عرفة فهي

ليست من عرفة على الصحيح كما هو قول الجموع خلافا لمالك رحمه الله - [00:41:48](#)



وفي ثم اذن ثم قام صلى الظهر ثم قام صلى العصر وهذا كما تقدم خلاف الرواية الاخرى ولم يصلي بينهما هو فيه انه دفع قبل ان حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. حرك قليلا. محسر - 00:42:08

هو البرزخ الذي بين الفاصل بين منى والمزدلفة وعرض نحو ثلاث مئة ذراع ذراع تقريبا وقيل محسن لانه تنحسر فيه الدواب لان ارضه لينة فتغوص فيه اخفاف الابل وقيل لانه عذب فيه - 00:42:26

اهل الفيل وانه هلا هذا فيه نظر. وان الصواب انهم لم يدخلوا الحرم. لم يدخلوا الحرم. والاقرب ما ذكره بعض المؤرخين وينظر في ثبوته لكنه معنى مناسب. وانه كان سوفا في الجاهلية. يقيمون فيه وينشدون - 00:42:49

او يوجدون فيه الاشعار ويتفاخرون وكان محلا لهم معتادا. فكره النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون مروره في هذا المكان ويعني ان يكون مروره يعني اختار ان يكون سريعا من جهة انه موطن يشبه موطن من عيد من اعياد الجاهلية. كما كان عليه - 00:43:10

سلام اذا مر بهذا المواطن اجاز عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الاقرب ثم انصرف الامام عليه السلام فافاض وفيه انه صلى الظهر لمكة هذا في حديث جابر وحديث ابن عمر صلى بمنى في الصحيحين - 00:43:33

الصحيح انه صلى بمكة ثم ذهب الى منى فوجدهم يصلون فصلى معهم عليه الصلاة والسلام نعم. احسن الله اليك وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله - 00:43:47

قال هو الجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي باسناد ضعيف. وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرنا هنا ومنى كلها من حر. انحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفت كلها منحرا. وعرفة كلها موقف - 00:44:04

وقفت ها هنا وجمع كلها موقف. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من وخرج من اسفلها متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى - 00:44:24

عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا. نعم. قالوا عن خزيمة بن ثابت وهو الانصاري الخطبي رضي الله عنه - 00:44:44

شهادتين قتل مع علي بن صفي سنة سبع وثلاثين للهجرة رضي الله عنه ورحمه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته في حج وعمرة. الحج والعمرة يكون الفراغ من من التلبية من الحج بعد رمي جمرة العقبة. واختلف العلماء هل - 00:45:04

يكون الفراغ من التلبية عند الشروع في الرمي او بعد الفراغ من الرمي. الجمهور عند الشروع في الرمي وذهب بعض اهل العلم وبوب عليه ابن خزيمة في صحيح انه بعد الفراغ من الرمي وذكر رواية - 00:45:26

آ اسنادها ظاهره الصحة انه عليه لم يلزم لم يلبي حتى قطع التلبية مع اخر جمرة هذي رواية مفسرة كما اشار ابن خزيمة رحمه الله لحديث الفضل اه رضي الله - 00:45:41

عنه انه لم يزل ينبك في الصحيحين لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاذا باتت دل على انه يلبي يعني يخلط التلبية مع التكبير والا فانه آ اذا كبر - 00:45:58

اه اذا كبر وكان الرمي متتابعا في الغالب قد لا يتأتى لا تتأتى التلبية اذا كان الرمي متتابعا اما العمرة فان التلبية تنقطع اذا شرع الانسان في الطواف وهذا رواه الترمذي من حديث ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى وهو - 00:46:12

محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه المعروف. وهو ضعيف لكن الحديث وان لم يثبت فان حال الشروع في الطواف يكون الدعاء والذكر وهذه القاعدة في الحج والعمرة ان التلبية لا تشرع الا عند قصدك - 00:46:31

مكة او اه حينما تسير من الميقات قاصدا مكة او حينما تنتقل من مشعر الى مشعر هذا هو الذي ثابت من هذه وسيلته عليه السلام ولم ينقل انه كان يلبي في عرفة ولم ينقل كان يلبي في مزدلفة ولا في منى - 00:46:51

قال عن الصحيحين لما آ سئل ما كنتم تصنعون في هذا اليوم؟ قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. هذا قد يؤخذ انه لا بأس ان يخلط التلبية احيانا - 00:47:09

والحديث هذا انه يسأل الله رضوانه الحديث ضعيف طريق صالح محمد بن زائد الليثي وهو منكر الحديث. الحديث لا يصح بهذا

السند والنبي عليه الصلاة والسلام في ويظهر انه اذا كان في ايام الحج - [00:47:24](#)

اذا فرغ من التلبية كان ينشغل بالتكبير. كان ينشغل اما في العمرة فلا شك انه حينما يفرغ من التلبية فانه يسأل الله سبحانه وتعالى خيرا والاخرة. اسأل الله الجنة ويستعيز برحمته من النار - [00:47:36](#)

وقول ضعيف يعني الحافظ رحمه الله عباراته تقصر احيانا كما تقدم في بعض الاخبار ومثل هذا ضعيف جدا. حديث جابر رضي الله عنه في ان منى كل ان منى كلها منحر او - [00:47:52](#)

كلها منحر وكذلك ايضا عرف كلها موقف. وجمع كلها موقف وهل رواه مسلم كما ذكر مصنف رحمه الله وجافري وهو يرفع عن بطن عورنة وارفع عن بطن عورنة والحديث روي من طرق رواه - [00:48:06](#)

احمد من رواية سليمان موسى عن جبير مطعم وهو عن مشهور لم يسمع منه. وايضا جاء من رواية رواه ابن ماجة من رواية القاسم العمري وهو متروك وجاء من رواية ابن عباس عند الحاكم والبيهقي - [00:48:22](#)

رواية ابن ماجة من حديث جابر وامرأة الحاكم البيهقي عند آ عن ابن عباس وفي سندها ضعف. ويمكن ان يجبر بعضها بعض والنبي عليه الصلاة والسلام لا شك لم يقف فيها. انما - [00:48:38](#)

عن هو عليه الصلاة والسلام له ثلاث له ثلاثة مواقف صلوات الله وسلامه عليه. الموقف الاول في نمرة الى ان زالت الشمس. والثاني في وادي في عرنة الى ان خطب وصلى ثم الثالث عند الجمرات عند عند في عرفة - [00:48:50](#)

في سفح الجبل في سفح الجبل اه وقف هناك عليه الصلاة والسلام واختلف في موقفه اين هو؟ وازيلت تلك يعني صخرات عند صخرات كما جاء في صحيح مسلم وقف عند الصخرات وحبل المشاة - [00:49:10](#)

بين يديه بين يديه. اه هذا هو او حقق اه اه مجاسر رحمه الله صاحب اه والعلامة صاحب كتاب تذكرون الكتاب؟ في المناسك مفيد الان ها احسنت مفيد الانام مفيد الانام. مفيد الانام - [00:49:29](#)

كتاب عظيم آ حقق رحمه الله آ هذا في ان موقف عليه الصلاة والسلام كان الى خلف الجبل من جهة الجنوب خلف الجبل من جهة الجنوب وقال ما معناه انه وقف على هذا رحمه الله والصخرات ازيلت الان يعني لا - [00:49:51](#)

والمعنى انه قال وقفت ها هنا وقفت هنا وعرفة كلها موقف كلها اما الجبل فلا يشرع صعوده لا يشرع صعوده وما يفعله الناس اليوم وخاصة بعض يعني من الجهلة ممن وكثير منهم عن علم يصعدون ويتمسحون - [00:50:13](#)

شخص وينادون ويستغيثون ويتقربون من الشرك والعياذ بالله امر عظيم والواجب هو منعهم وازالة كل ما كان مظهر من مظاهر الشرك التوحيد يعني الحج كله توحيد. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويأتي هذا المسكين وقد يرجع بلا حج - [00:50:36](#)

وهو على شرك والعياذ بالله خاصة ممن ينبه ويعلم نعم وعن حديث عائشة رضي الله عنها انه دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وثبت ايضا في الصحيحين كما ذكر مصنف ايضا انه كان عليه الصلاة والسلام كذلك - [00:51:01](#)

وفي حديثه ايضا وفي حديثه ايضا انه آ عليه الصلاة والسلام دخل من اعلاها ايضا كما من الثاني العليا من الثاني وخرج من الثانية السفلى. الثانية دخل الثانية العليا من جهة الحبول. والثانية السفلى من جهة الشبيكة. آ وذلك ليأتي من تلك - [00:51:17](#)

يكون مرتفع خاصة تلك الايام قبل ان تكثر المباني حول الحرم فان الاتي من تلك الجهة يرى الكعبة يرى الكعبة قبل ان يصل الى الحرم ثم خرج من جهة شبيكة. وهذا يبين انه قصد ذلك عليه الصلاة والسلام. قصد ذلك والا لم يكن على طريقه كما بين ذلك ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله - [00:51:37](#)

وهو الثانية العليا والثانية السفلى في حديث ابن عمر واهل مكة يقولون افتح وادخل واظلم واخرج الصحيحين دخل من كذا وخرج من كذا افتح وادخل من كذا واظلم واخرج من كذا من كذا. وهذا هو ايضا المكان الذي دخل منه يوم الفتح - [00:51:58](#)

لما دخل يوم الفتح بذلك المكان فانه عليه الصلاة والسلام تذكر نعمة الله عليه سبحانه. نعمة الله سبحانه وتعالى عليه فدخل من اعلاها تذكر حالة لما خرج عليه الصلاة والسلام من مكة - [00:52:18](#)

ولما دخلها بعد ذلك فاتحا منتصرا ودخل وقد طأطأ رأس صلوات الله وسلامه عليه هو حتى ان لحينه لا تصيب مورك لحية. رحله وهو الجلد الذي يوضع امام الراكب ليستره عليه - [00:52:34](#)

عليه وقال حسان قال حسان او قال آ او في كما روى البيهقي عدت بنيتي ان لم تروها تثير نفق موعدها كداء. قال عليه ادخلوها من حيث قال حسان. ادخلوها من حيث قال حسان - [00:52:48](#)

وحديث ابن عباس نعم قرأت حديث ابن عباس نعم. حديث ابن عباس انه كان يقبل الحجر عليه الصلاة والسلام. اقرأ حديث ابن عباس احسن الله اليك. واعلم ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوع والبيهقي موقوفا - [00:53:09](#)

وعنه رضي الله تعالى عنهما قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنتين متفق عليه وعن رضي الله تعالى عنهما قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنتين اليمانيين - [00:53:34](#)

رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قبل الحجر الاسود وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك. متفق عليه - [00:53:53](#)

احسن الله اليك. وعن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن بمحجن ويقبل المحجن رواه مسلم. نعم قالوا عن ابن عباس رضي الله - [00:54:12](#)

عنهما الحديث انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. الحديث اختلف فيه روى الحاكم مرفوعا وموقوفا والبيهقي موقوف والحديث اه اه فيه اختلاف كما تقدم في رفعه ووقفه وجاء من رواية جعفر عبد الله بن عثمان - [00:54:29](#)

عن محمد بن عباد بن جعفر دلوقتي عن ابن عباس مرفوع وخالفه ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي الامام الفقيه من رؤوس الطبقة السادسة رحمه الله - [00:54:50](#)

ورواه عن محمد بن عباد بن جعفر عن موقوفا على ابن عباس رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ولا شك ان مثل هذا قد يقال ان ابن عباس لا يجسر على ان يقول هذا من عنده محتمل. الله اعلم محتمل هذا. ولهذا اختلف فيه - [00:55:04](#)

قيل ان الحجر من خصائصه الحجر الاسود انه يسجد عليه. والسجود عليه كالسجود على الارض. يعني ان يضع جبهته وانفه ان امكن ان امكن باثابة الخبر دل على انه يشرع السجود عليه ولم ينقل في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام يعني الاخبار المشهورة في الصحيحين وغيرها - [00:55:23](#)

لكن في هذا الخبر في هذا الخبر وفي الرواية الاخرى انه عليه الصلاة والسلام قال امرهم ان يرموا الاشواط اه وعنه يعني عن ابن عباس وفي انهم امرهم ان يرملوا الاشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنتين - [00:55:46](#)

ويمشوا اربعا وهذا في وهذا في عمرة القضية في العام السابع في العام السابع قصتها معروفة فكانوا يمشون بين الركنتين وكان كفار قريش قال يأتيكم قوم قد وهنتم حمى يثرب - [00:56:02](#)

فامرهم على ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنتين. فلما رأوها كذا قالوا انهم لكذا وكذا يعني اسرع من الغزلان لما رأوهم يرملون والرواية الاخرى عنه انه عليه الصلاة والسلام قد لم يستلم بيت الا الركنتين اليمانيين بالتحفيف - [00:56:20](#)

رواه مسلم. رواه مسلم وهذا هو الثابت ايضا في الصحيحين من حديث عمر من حديث ابن عمر ايضا كذلك. حديث عمر نقبل حجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر وتنفع لولا ان - [00:56:41](#)

يقبل ما قبلتك الطفيل في انه قبل المحجل. يتحصل من هذا انه يشرع الرمل. هذا ايضا ثبت في الصحيح انه رمل وفي صحيح مسلم انه رمل من الحجر الحجر من حديث آ جابر رمل من الحجر الى الحجر عليه الصلاة والسلام - [00:56:51](#)

هو خلاف ما فعل في عمرة القضية وانه في حجة ودعا رمل من الحجر الى الحجر. والرمل في ثلاثة اشواط الرمل في ثلاثة اشواط بخلاف الطباع كما سيأتي في جميع الاشواط. اما التقبيل فانه يكون للحجر الاسود - [00:57:10](#)

وثبت في حديث عمر كما تقدم وحديث ابن عمر. لما قال له رأيت ان زحمت ان غبت؟ قال رأيت في اليمن رأيت يقبله يقول ابن عمر

وهذا بدعة. كذلك في حديث ابي الطفيل عامر ابن باثلة هو اخر الصحابة موتا قيل توفي سنة مئة وعشرة وقيل سنة مئة وسبعة -

[00:57:28](#)

للحجرة انه قبل المحجن قبل المحجن. فعلى هذا السنة ان يقبل الحجر ويستلم. الجمع بين التقبيل والاستناد. تقبيل بالفم والاستلام يكون باليد. فان لم يمكن فان لم يمكن فانه يفعل ما يمكن امكن التقبيل يقبل امكن الاستلام - [00:57:47](#)

يستلم بيده ما يمكن يستلم بيده ما يعني ما يمكن يعني ان يستلم ويقبل فيستلم بيده ويقبل يده. ويقبل يده. يعني وهاي ثبت في

صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه استلم - [00:58:08](#)

بيده وقبل وجاء عن جمع من الصحابة ثبت عنهم ذلك انه كانوا يستنون الحجر ويقبلون ايديهم. فان لم يمكن ان يستلم بيده فيستلم بعضا او شيء امكن ذلك بلا اذى عليه ولا على غيره. يعني يضعها يضع الحجر العصا او نحو ذلك. في الحجر ويقبل الحجر يقبل حجر.

هذا الذي يقال عليه - [00:58:22](#)

هذا هو الذي ان لم يمكن هذا فانه يكبر يكبر ويمشي هل يشير الجمهور قالوا يشير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشرع الاشارة الى الحج انما مشروع الاستلام. اما الاشارة فلا تشرع ومنهم من قال يشرع الاشارة الى الحج واستدلوا بحديث ابن عباس ان كلما اتى

الحجر اشار اليه - [00:58:45](#)

لكن حديث ابن عباس هذا رواه البخاري من نفس الطريق وان اشار بشيء عنده هو انه آآ باشار بشيء عنده عليه الصلاة والسلام اشار

بشيء عنده يعني معه وهو والمراد - [00:59:04](#)

به نفس العصا المحنية نفس العصا المحنية وقد اذا اخذ بعموم حديث ابن عباس قد يقال انه يشير للانسان يشير لكن نبه من دقيق

العيد رحمه الله الى ان الاحاديث تأتي مطلقة ومقيدة - [00:59:24](#)

لا يحمل المطلق على المقيد الا بالله رحمه الله الى مسألة قال يعني حمل المطلق على المقيد لا يحمل الا اذا اختلف مخرج الحديث. اذا اختلف مخرج حديث فانه يحمل المطلق على المقيد لانه باختلاف مخرج الحديث يعني خاصة الراوي عن الصحابي الذي خرج الراوي

عن الصحيح - [00:59:38](#)

هو مخرج الحديث الذي خرج منه الحديث وانتشر منه بعد ذلك يبين ان هذا واقع وهذا واقع. الا ان يعلم بطرق اخرى انهم اخذوه في

حال واحدة. وهذا يتبين بجمع الطرق - [01:00:04](#)

ولهذا يقول مبارك وجماعة لا يصح الحديث ولا يعرف حتى تكتبه من ستين وجها هذا صحيح لا يعرف الحديث حتى تعلم طريقه

تجمع ويتبين به يتبين الوهم في الخبر ويتبين الظلف - [01:00:18](#)

وهذا جا عن الامام مبارك وجاء عن كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم. يعتنون بجمع الطرق والنظر فيها. وثم بعد ذلك تبين الوهم في

يتبين الوهم من جهة بعض الالفاظ ووهم بعض الرواة - [01:00:37](#)

وكان ابن يحيى ابن معين رحمه الله اخبار في هذا يعني من الغرائب والعجائب. يحسن مطالعتها قد يطول المقام بذكر اه شيء منها

وكان ربما غضب عليه بعض من يعني يسأله - [01:00:52](#)

ربما يعني آآ حصل منه اذية له لانه يغضب مثلا من امتحانه وسؤاله لكنه لم يكن يبالي رحمه الله لانه وجود ويجمع سنة النبي عليه

الصلاة والسلام. فالمقصود ان اه هذا الخبر على هذا يمكن يقال انه حديث واحد ولا يقال يحمل المطلق على المقيد انما من باب

الزيادات باب الزيادة في الرواية وانها - [01:01:12](#)

تناقصوا هذا قصر ويحتمل يقال انه انهما خبران وان هذا اه يعني وان هذا لفظ وهذا لفظ وانه اه اشار عليه الصلاة والسلام اه بشيء اه

بيده حال وفي حال اخرى اشار بيده اشار بيده. احسن الله اليك. نعم. وعني على ابن امية رضي الله تعالى - [01:01:38](#)

قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد اخضر. رواه خمسة الا النسائي وصححه الترمذي. وعن انس رضي الله تعالى عنه

قال كان يهل كان يهل منا المهل. فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله - [01:02:03](#)

وما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله. وكانت ثابتة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه - [01:02:23](#)  
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه الخمسة  
الا فيه انقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل -  
[01:02:43](#)

رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم. نعم وايضا في حديث رواه ابو داود باسناد جيد من ولاية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع  
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع ان يستلم - [01:03:03](#)  
الاسود والركن اليماني في كل طوفة عليه الصلاة والسلام. فالمعنى ان الاستلام مشروع جاء اخبار في هذا الباب عدة في يتعلق بفضل  
المسح واختلف في بعضها موجودة اه يعني مبسوط الكلام عليها في كلام اهله رحمة الله عليهم. حديث يعلى ابن امية - [01:03:20](#)  
اه انه طاف ببرد اخضر عليه الصلاة والسلام. والحديث من طريق ابن جريج عن عطاء طريق ابن جريج عن عطاء عن ابني يعلى وابن  
جريج عن عطاء اه يعني النبي - [01:03:42](#)

اخضر من رواية من رواية ابن جريج لكن شاهدوا حديث ابن عباس انهم حينما طافوا آآ رموا ارضيتهم يعني ادخلوها من تحت  
اباطهم ثم كذفوها على عواتقهم. وهذا حديث صحيح. حديث صحيح يشهد لحديث يعلى - [01:04:00](#)  
ابن امية يعلى ابن امية صحابي مات بعد سنة اربعين وفيه الاضطباع وفيه الاضطباع والاطباع يكون في جميع الطواف يكون في  
طواف في جميع الطواف في طواف القدوم بخلاف الرمل فانه يكون في ثلاثة اشواط - [01:04:22](#)  
حديث انس كما تتقدم الاشارة اليه انه آآ يهل المهل ويكبر المكبر ويكثر العبد خاصة اذا كان ناجي يكون من التكبير وان اهل فلا بأس  
بذلك ولا بأس والاهلال يكون معناه للהל بالشئ هو رفع الصوت آآ بالتلبية - [01:04:39](#)

حديث ابن عباس وما جاء في معنى وحديث عائشة وحديث ابن عباس الثاني ايضا. حديث عائشة حديث ابن عباس انه قال بعثني  
رسول الله في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل الذين يثقلون على آآ من يلي امرهم من الضعفة من الصغار وكذلك من يلوذ به  
من النساء ومن - [01:05:00](#)

كونوا ام عاجزا او يضعف آآ عن ان يتأخر فانه يتقدم ولهذا بعث عليه الصلاة والسلام ضعفه دلالة على ان الضعفاء لهم ان يتقدموا لهم  
ان يتقدموا ولهم ايضا ان يرموا. حديث عائشة ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي التي - [01:05:19](#)  
تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بعد موت عائشة بعد موت خديجة رضي الله عنها. تزوجها بعد موت آآ خديجة رضي  
الله عنها وتوفيت سنة خمس وخمسين للهجرة خمس خمس وهي اخر ازواج النبي وفاة قبل ام سلمة قبل اخر وفاة على الاطلاق ام  
سلمة سنة ثنتين - [01:05:39](#)

سنة سنة ثنتين وستين وسودة سنة خمس وخمسين سنة خمس وخمسين وميمونة وصفية سنة خمسين سنة خمسين وحفصة سنة  
خمس واربعين وقبل ذلك عائشة سنة سبع وخمسين اولهن وفاة زينب رضي الله عنه سنة عشرين زينب بنت جحشنة عشرين في  
خلافة عمر في خلافة عمر - [01:06:02](#)

الله عنهم وفيه انها قالت استأذنت النبي عليه ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت اي ثقيلة فاذن لها. فدل على ان العذر يكون لمن شق  
عليه ذلك حتى من الرجال حتى من الرجال. ويدل عليه ايضا ان صفية استأذنت النبي عليه السلام وكانت امرأة - [01:06:28](#)  
قوية وقالت عائشة لو استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنت صفية كان احب الي من مفروح به هذه أبينا علمت انه يأذن  
لها مع انها كانت شابة فتية رضي الله عنها توفي النبي عليه الصلاة ولها ثمانية عشر عام - [01:06:51](#)

وفي قوتها ونشاطها خاصة في مثل ذلك الزمن ومع ذلك علم انه يأذن لها كما اذن لصفية آآ رضي الله عنهم ودل على ان يخفى في  
مثل هذا ويلحق به ايضا من شق عليه ذلك حتى من الرجال وخاصة في مثل هذا الزمن مع كثرة الحجاج - [01:07:09](#)  
وازدحامهم ومن اسوء ذلك كثرة الجهل وعدم مراعاة الحقوق حقوق الآخرين الواجبة على الحاج غير الحاج في الطريق وكذلك عند  
في المناسك في المرمى وفي الطواف وفي السعي. حديث ابن عباس قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ابي نية تصغير ابل



لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس. رواه الخامس للنسائي استثناء النسائي موضع نظر. الحديث رواه النسائي ايضا. قوله فيه انقطاع ايضا فيه نظر والحديث في بعض طرقه انقطاع رواية الحسن العوراني وهو منقطع لم يدركه - 01:07:49

ابن عباس لكن جاء عند ابي داود والنسائي من رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهذا متصل. وجاء عند الترمذي الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا متصل - 01:08:03

وهذا متصل لكن محتمل انه اراد استثنى النسائي والنسائي الظاهر هو الذي عند الانقطاع فالمقصود ان الحديث بالنظر الى طرقه حديث يعني صحيح والنبي اذن عليه الصلاة والسلام وابن عباس مع الثقة الذين اذن لهم. ومن اذن له ان يرمي - 01:08:15  
كما في حديث ام سلمة في قصة في حديث في حديث عائشة في حديث عائشة في قصة ام سلمة رضي الله عنها وعلى التحقيق هو حديث صحيح ولهذا قال واسناده على شرط مسلم خلافا لمن اعله - 01:08:40

والامام احمد رحمه الله لعل في بعض الروايات لكن فيما يظهر لم يعل الحديث بجملته انما اعل بعض الفاظه لان في بعض الفاظه ان النبي واعدها وعدها بمنى وعد منى ليلة - 01:08:55

النحر لما اذن لها لما ان تدفع فهي ركبت بغيرها ثم ذهبت الى مكة فطافت وسعت ثم رمت يعني انها رمت ثم طافت ثم سعت ثم يعني افاضت رضي الله عنها - 01:09:11

يعني افاضت هي طافت ولا سعيها قبل ذلك فيما يظهر لانها قارئة لان المقصود انها افاضت رضي الله عنها رضي الله عنها ثم رجعت وهذه لا شك وقت طويل وقت طويل - 01:09:29

وفي بعض الروايات اننا واعدها ان توافيه صبح النحر في منى وعليها احمد رحمه الله ماذا يصنع النبي في منى هذا صحيح. النبي عليه السلام في ذلك في ذلك الوقت المزدلفة. ومكث حتى اسفر جدا - 01:09:46

هل معنى انها ان هذه اللفظات تكون معلولة وحدها؟ اما بقية الحديث فهو ثابت فكون الحديث فيه لفظة معلومة هذا لا يعل الحديث لا يعل الحديث بل تعل تلك اللفظة وهي طريقة فقهاء المحدثين رحمة الله عليهم. وفي دلالة على التكبير بالرمي وانه لا بأس ان ترمى ويكون - 01:10:04

بعد منتصف الليل كما هو قول الجمهور وكذلك حديث اسماء رضي الله عنها قالت انها اخبرت ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للظعن وذلك عند غياب القمر. واختار ابن القيم رحمه الله - 01:10:26

يكون عند غياب القمر والجمهور قالوا ان اه هذا يعني هذا التوقيت هذا التوقيت لمن تمكن من ذلك او ان لم يشق عليه ذلك ولم يأتي باكثر التوقيت بذلك بل اذن لهم مطلقا عليه الصلاة والسلام. واذن للذعن يعني في الدفع - 01:10:40

ان للظعن في الدفع. اما كونه يتوقت بهذا فالظاهر انه بعد منتصف الليل لانه وقت انتهاء النصف الاول وقت انتهاء صلاة العشاء عند الجمهور آآ انه ينتهي وقت صلاة العشاء بمنتصف الليل عند الجمهور. وقال اخرون يمتد الى طلوع الفجر - 01:11:00

الى طلوع الفجر واذا قيل به فانه وقت ضرورة فانه وقته ضرورة لا يقولون انه وقت جواز يعني مثل اصفرار الشمس الى الغروب في العصر لو قيل الجمهور يقول ينتهي بنصف الليل ينتهي الحديث آآ عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وحديث ابي هريرة عند

الترمذي وحديث انس - 01:11:20

وكذلك احاديث اخرى في هذا الباب جاءت معروفة التوقيت بنصف الليل والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخاف - 01:11:39

ليجزي والله يرزق من يشاء بغير حساب - 01:12:17